

**قانون رقم (5) لسنة 2013 م
بإضافة حكم إلي القانون رقم (13) لسنة 1980 م
في شأن الضمان الاجتماعي .**

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 م بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته .
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2012 م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 82 م في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 / يناير / 2013 م .

صدر القانون الآتي

(المادة الأولى)

تضاف إلي قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (21) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي :

" إذا زادت مرتبات العاملين في الدولة زيد معاش المتقاعدين منهم بذات النسبة التي يزداد بها المرتب المقابل لدرجة صاحب المعاش عند التقاعد ، وبالنسبة لأصحاب المعاشات من الدخول المفترضة وأصحاب المعاشات الذين لم تكن مرتباتهم خاضعة لأحكام القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن المرتبات وأصحاب المعاشات التأمينية تزداد معاشاتهم بمتوسط النسبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للزيادة التي تم إقرارها " .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا



صدر في طرابلس ،

تاريخ: 11 / يناير / 2013 م .

المرجع: ج 2 / عطارد الأول / 1434 هـ

1 / 76 من فليسا / 13 / أغسطس (2013 م)